

شرح الرحبية - المجلس الثاني

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما اسباب الارث ها ها احسنت النكاح وما اوسعها النسب النسب احسنت بارك ما ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة؟ وهي؟ نعم. نعم - [00:00:00](#)

نعم. مجموعة في قولك. احسنت بارك الله فيكم. مات رجل عن ابن كافر والعياذ بالله ان يرثهم لا يرثهم احسنت بارك الله فيك بسم

الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:30](#)

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا. اللهم اغفر لنا والمسلمين اجمعين

الصحابي رحمه الله تعالى باب الوارثين من النداء والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم - [00:00:50](#)

الابن وابن الابن مهما نزل. والاب والجد له وان علا. والاخ من اي الجهاد كان انزل الله به القرآن وابن اخي المدني اليه من ابيه. فاسمع

مقالا ليس بالمكذبين. والعم وابن العبد - [00:01:10](#)

هؤلاء احسنتم بارك الله فيكم من الرجال عدتهم عشرة. قال رواية قناة البداية عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة. الابن هذا الاول. وابن

الابن مهما نزل من محض الذكور. هذا الثاني كابن ابن الابن ها ابن ابن لبنة والاب هذا الثالث ويجد له اي من قبل الاب - [00:01:30](#)

وان علا لنحن الذكور. كابي ابي الاب. والاخ هذا الخامس. الجد الرابع والاخ الخامس من اي الجهات كان شقيقا كان او لاب او لام. قد

انزل الله به القرآن. قال الله تعالى في الاخ الشقيق. والاخ - [00:02:10](#)

وهو يرثها ان لم يكن لها واد في اخر اية في سورة النساء. وقال في الاخر ام وان كان رجل يورث ثلاثا او امرأة وله اخ او اخت اي من

ام كما قرأ في الشباب؟ هذه الاية في الاخير هذا قوله والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله - [00:02:30](#)

ابن الاخ المدني اليه بالابي هذا السادس. ومعنى المدلي المتصل وابن الاخ مدلي اليه بالابي. ابن الاخ الشقيق وان نزل يحظي الذكور

وابن الاخ فاسمع مقالا ليس بالمكذبين. والعم العم الشقيق وان علا - [00:02:50](#)

والعم لاب وان علا. هذا السابع. وابن العم من ابيه هذا الثامن ابن العم الشقيق وان نزل. وابن العم باب وان نزل. هذا الثاني فاشكر لي

الايجاز والتنبيه. والزوج هذا - [00:03:20](#)

التاسع والمعتق ذو الولاء هذا العاشر. فجملة الذكور هؤلاء دليل توليهم والاجماع والوارث لم يرجع بطريقة البث خمسة عشر. وابن

الابن مهما نزل والاب وابو الاب مهما علا. والخامس الاخ الشقيق - [00:03:40](#)

سادس الاخ لابي. السابع الاخ اليوم. الثامن ابن الاخ الشقيق مهما نزل والتاسع ابن الاخ لاب. مهما نزل. والعاشر العم الشقيق. والحادي

عشر ام لاب والثاني عشر ابن العم الشقيق مهما نزل. والثالث عشر ابن العم لاب مهما نزل. والرابع عشر - [00:04:10](#)

الزوج والخامسة عشر المعتق وكل عاص بنفسه من معتق من الذكور كابن المعتق وانظر هؤلاء الذين ذكرهم الناظم اثنان من جهة

الفرع ابنه ابن الابن اثنان من جهة الاصل الاب والجد مقيمي باب ثم بعد ذلك بقيتهم الاخ - [00:04:40](#)

وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمعتق. اثنان من جهة الفرع الاثنان من جهة المعتق. ثم بقيتها ومنهم من يركب الفرض فقط.

ومنهم من يرث بالتعصيب فقط. ومنهم من يرث بالفضل والتعصيب. فالذين يرثون بالفضل اثنان فقط. الزوج - [00:05:10](#)

والاخ اليوم من يرث بالفرج فقط؟ نعم. الزوج والاخ امام ومن يرث بالتعصيب والفرض اثنان الاب والجد وسيلة الكلام على آآ وبقيّة

الرجال كلهم يرثون بالتعصيب. ثمانية يثاني بالفرض هما الزوج والاخذ هم واثنان او التعصيب الاب والجد. رقيتهم يرثون بالتعصيب -

[00:05:30](#)

واذا نظرنا اليهم من جهة الاسباب فمن جهة فالزوج يرث من جهة الزوجية والمعتق من جهة الولاء. وبقيتهم من جهة من جهة النسب احسنت. لذلك اخذنا من النسب واوسع اسباب العرف - [00:06:10](#)

ثم انتقل الى الوايتات من النساء نعم ماذا قال؟ قال رحمه الله من النساء سبع لم يعطين ثائرهن الشرع. بنت وبنت ابن وام مشفقة. وزوجة وجدة ومعتقا فهذه عدة احسنتم بارك الله فيكم. في النساء - [00:06:40](#)

سبع قال بنت هذه الاولى امنت ابن وان نزل ابوها يمحي الذكور هذه الثانية وام مشفقة هذه الثالثة. وقوله مشفقة هذه صفة كاشفة لان الام من صفتها من شأنها ان تكون مشفقة - [00:07:20](#)

انا هذا انها اذا لم تكن مشفقة فلا ترث وزوجة هذه الرابعة والافصح في اللغة والاشهر ترك التاء ان يقال فيها زوج لكن الاولى هنا في الفرائض اثبات اثباتها للتمييز بينها وبين - [00:07:40](#)

الرجل وزوجته هذه الرابعة وجدة هذه الخامسة معتقة هذه السادسة والاخت من اي الجهات كانت شقيقة او لاب او لام هذه السابعة. قال فهذه عدتهن فهذه عدتهن يعني عدة وفاة وعدة طلاق نعم هذا الدواء بات ديناصورة او كبرى - [00:08:00](#)

نعم ظهرت احسنت ثواني من النساء بطريقة البسط عشر البنت وبنت لابني مهما نزل ابوها؟ والام؟ والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب هذه خمسة. السادسة الاخت الشقيقة. السابعة - [00:08:30](#)

الاخت ونام آ ثامنا اخت لام التاسعة الزوجة العاشرة المعتقة وهؤلاء اثنتان من جهة الفرع البنت وبنت ريب واثنتان من جهة الاصل الام والجدة. ثم الاخت والزوجة والمعتقة وكلهن يرثن بالفرق. كلهن يرثن بالفرق الا واحدة. وهي المعتقة فترث بالتعصيب - [00:09:00](#)

وسأتي ان شاء الله قوله وليس في النساء طرا عسبا الا التي منت بادل رقة. سيأتي هذا ان شاء الله في موضع متاخر. فكلهن يرثن بالفضل كلهن لهن نصيب مقدر. الا المعتقة فترث بالتعصيب. اي من غير تقدير - [00:09:40](#)

هن من جهة الاسباب ثلاثة اقسام. الزوجة ترث بالزوجية. والمعتقة ثالث من ولأء ابقيتهن يا اثنان بالنسب احسنت بارك الله فيك هنا في بعض النسخ الوارثون في الرجال. الوارثات في النساء وهذه احسن. لانه - [00:10:00](#)

من بحر الرجز واذا قلت الوارثون من الرجال صارت متفاعلة. ان من الرجال متفاعل اذا انتقل الى الكامل في موضعين هنا في الرجال عشرة بعثت في النساء سبع نعم - [00:10:40](#)

واعلم قال واعلم بان الابن يعاني وتعصيب على ما فالفضل في الكتاب ستة لا فرض فيه الفرض في نص الكتاب ستة ولا ربع ثم باتكافهما نعم فرض وتعصيب الفرض النصيب المقدر شرعا لوارث خاص. يقال هذا نصيبه النصف نصيبه السدس نصيبه الثمن هكذا. وتعصيب اي - [00:11:00](#)

تقدير وسيجري الكلام فيه ان شاء الله سيفرد له ابوابا ان شاء الله فيما يأتي عند قوله وحقه ان نشرع في التعصيب هذا ما قسم الا ما قسم فالفرق في نص الكتاب ستة لا فرض في الآية سواها البتة سبق ان الاتي يكون بالفرض تارة وبالتأصيل - [00:12:00](#)

بهما تارة. قال نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والثلث بنصف الشرع والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافل امام. الحشو في النظم كثير لكن حشوه رائق آ بقي وراء هذه الستة سابع ثبت بالاجتهاد. وهو ثلث الباقي - [00:12:20](#)

للام في مسألة العمريتين ولجدي في بعض احواله. وسأتي الكلام عليه ان شاء الله. الثلث الباقي للام في العمرية والجدي في بعض الاحوال. ونوم بالفرضيين في عد هذه الفروض الستة ثلاثة طرق. الطريقة الاولى - [00:12:50](#)

طريقة التدني من اعلى. يقولون الثلثان والنصف. ونصفهما ونصف نصفهما. الثلث الثاني والنصف. ونصفهما يعني الثلث والربع. ونصف نصفهما السدس والثلثان الطريقة الثانية طريقة الترقى. الى اعلى يقولون - [00:13:10](#)

الثلث والسدس. وضعفهما وضعف ضعفهما. الثمن والسدس وضعفهما اي الربع وضعفهما النصف والثلثان. والطريقة الثالثة التوسل والثلث. ونصفهما. الربع والثلث. ونصفهما اي ثمن والسدس وضعفهما اي النصف والثلثان. نعم - [00:13:40](#)

باب من يده قال رحمه الله والمسك الطرد خمسة افراد يعني نعم عند هذه متألفة بالشطر الثاني مثل الذي بعده. احيانا يحصل هذا

في كتابه. نعم وبعدها احسنت بارك الله فيكم. هذا باب من له نصف. فالنصف فرض خمسة افراد الزوج هذا الاول. والانى -

00:14:20

اولادي وهي البنت. الثاني. هذه الثالثة. بنت الابن. والاخت في مذهب كل مفتي هذا الرابع من له النصف. وبعدها الاخت التي من ابي.

يعني المقصود بالاخت السابقة والاخت في مذهب كل مفتي هي الشقيقة. وبعدها الاخت التي من ابي - 00:15:20

هذه الخامسة عند انفرادهن عن معصيه. وهؤلاء سنأخذ في كل واحد منهم اه شرطه وتمرينا عليه الاول الزوجة وشرطه عدم الفرع

الوارد. يأخذ الزوج النصف في حال عدم فرع الواعت - 00:15:40

ابن او بنت او ابن ابن او بنت او ابن او ابن بنت يعني ابن لابنه ان نزل وبنت لابنه آا انا قلت ابن للبنت لا بنت ابن بنت ابن اذا نعيد

ابن او - 00:16:00

بنت او ابن ابن وان نزل او بنت ابنه وان زاد. اعلم نزلت ابوها كان بنته ابنتا مثلا اذا الزوج في الزوج ياخذ النصف في حال عدم فرع

الوارد مثلا اه زوج وعم شقيق كم ياخذ الزوج؟ لماذا - 00:16:20

احسنت. قال والانى من الاولاد وهي البنت. والبنت تأخذ النصف بشقين عدم مماثل وعدم المعصب. عدم مماثل يعني بنت اخرى

فاكثر. يقال ايضا عدم المشارك بعضهم يعني في بعض الكتب يقولون ادب المشارك وفي بعضها يقولون بمعنى ادب مائل وهي بنت

اخرى فاكثر وعدم - 00:16:50

معصب لها ابن واحد فاكثر. متى في بنت وام لاب. كم تأخذ البنت؟ تأخذ النصف. توفر الشرطين اخرى ولا معصية لها قالوا بنت الابن

عند فقد بنتي وعند فقد الابن ايضا هنا ثلاثة وان نزل ابوها الذكور تأخذ النصف من ثلاث شروط - 00:17:20

الشرط الاول عدم الفرع الوارث الاعلى منها. ابن او بنت. الشرط الثاني عدم المماثل لها بنت ابن اخرى الشرط الثالث ادب المعصب لها

ابن مثلا ففي بنت ابن وعم شقيق. كم ترث بنت الابن؟ النصف بتوفي هذه - 00:18:00

قال والاخت اي الشقيقة في مذهب كل مفتي. الاخت الشقيقة تأخذ النصف بعد الشروط الشروط السابقة تزيد عليها شرطا. الشرط

الاول عدم الفرع الوارث الثاني عدم الاصل الوارث من الذكور. الاب - 00:18:40

او امجد بالنسبة للجد ستأتي ان شاء الله مسألة الجد والاختوة سيأتي تفسيرها ان شاء الله هذا الشوط الثاني هذا هو الاصل الذكور

الاب او الجد. الشرط الثالث عدم ما في لها اخت شقيقة اخرى - 00:19:10

رابع عدم المعصب لها اكن شقيق. ففي اخت شقيقة وعم كم ترث الاخت الشقيقة؟ طيب في زوج واخت شقيقة. كم تعرف الاخت

شقيقة الناس كذلك والزوج النفس احسنت قالوا بعدها الاخت التي من الاب - 00:19:30

الاخت هي اب تأخذ النصف بخمسة شروط. لاحظ الاول له شرط واحد. الثاني شرطان. رابع اربع شروط. هذا خامس خمسة الاخت

لابناء تأخذ النصف بخمسة شروط. الشرط الاول عدم الفرع الوارث. الشروط الاربعة - 00:20:00

هذه الاربعة السابقة الثانية عدم الاصل من الذكور الثالث عدم المماثل لها الرابع عدم المعصب لها وتزيد خامسا هي على الاخت

الشقيقة. الخامس عدم الاخ الشقيق والاخت الشقيقة ففي اخت لاب ومعتق كم ترث الاخت رهاب - 00:20:20

ترث النصف احسنت احسن الله اليكم. عليكم السلام رحمه الله تعالى اسكان الباب يجوز فيه الوجه وهكذا غيره من ما كان مثل متاع

التمن تقول التمن التمن والتمين ايضا كامير لكن متى يجب احدهما في البيت اذا - 00:20:50

كان الوزن يقتل باحدهما فلا بد من اسكان او تحريك. لكن هنا في الكلام العادي تقول الربع او الربع خمس او الخمس السدس او

السدس السبع او السبع والتمن هكذا قال رحمه الله الربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة قد منعه - 00:21:30

وهو لكل زوجة او اكثر عدم دون ذكرها وذكرها وذكر اولاد الجاهلة نعم احسنت. الربع لا يرثه الا احد الزوجين. الربع لا يرثه الا احد

الزوجين. قال والربع فرض الزوج ان كان معه من والد الزوجة من قد منعه. يأخذه الزوج في حال وجود الفرع الوارث - 00:21:50

الزوجة هذا قوله والربع فرض الزوج ان كان معه من والد الزوجة من قد منعه. اي منعه من النصف. وسبق انه النصف ان لم يكن فرع

وارث. فهنا اذا وجد فرع وارث ينقصه من النصف الى الربع - 00:22:20

الزوج في حال وجود فرع الوارث من الزوجة يأخذ الربع قال وهو لكل زوجة او اكثر من عدم العذاب فيما قدر الزوجة فاكتر الى اربع تأخذ الربع في حال عدم الفرع الوارث للزوج. اذا الزوج يأخذه اذا وجد فرع مال. الزوجة اذا - [00:22:40](#)

لم يوجد علومات ولاية الربع الا الزوجان ففي زوج وابن كم يأخذ الزوج؟ يأخذ الربع طيب في احسنت احسنت في زوجة وعم عمي شقيق او لاب كم ترث الزوجة؟ الربع قال وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد. يقول اذا - [00:23:00](#)

اه قيل ولد كان في الاية ان كان له ولد ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ان ولد فليك من الربع مما تركن اذا اذا ذكر الولد فالمراد الفرع الوايت مطلقا - [00:23:40](#)

سواء كان مباشرا كابن او بنت او غير مباشر. كابن الابل وبنت الابن فاذا ذكر الولد فالمراد الفرع الوارث. اما الفرق بين الوارث فلا يدخل. فرع غير الوارث لا يدخل هنا من لا يرث لا يحجب بنت بنت مثلا اي لا تذكرها هذا معنى قوله وذكر اولاد البهيمة يعتمد حيث - [00:24:00](#)

اتمنى ان القول في ذكر الوالد اذا ذكرنا الولد اذا قلنا مثلا الزوج يأخذ الربع في حال وجود الفرد الوارث فانه يدخل ابن الابن مثلا في مسألة زوج وابن كم يلف الزوج؟ الربع كذلك لان اذا ذكر الولد فالمراد بياشر مباشرة - [00:24:30](#)

او او كان كان مباشرا او غير مباشر. لا فرق. نعم. بنت هي فرواة يعني الاصل اذا ذكر الولد هنا فالمقصود الفرع الوارث. ذكر انه انثى. ابن او بنت او ابن - [00:24:50](#)

ابن او بنت ابن نعم لا لانه فراغ غير واثم قال رحمه الله والكل للزوجة والزوجات معذبيهم عن بناتهم وعناد الذين نعم السم للزوجة والزوجات. الزوجة او الزوجات لا يأخذ ثمنها غيرها - [00:25:10](#)

وغيرهم وشرط ذلك وجود الفرع الوارث للزوج. قال والثلث للزوجة والزوجات يعني تعددهن لا يزيد حظهن الثمن لا يزيد بتعلم الزوجات. فاذا مثلا كن اربعة فانهن يقتسمن الثمن. مع البنين او مع البنات او مع اولاد - [00:26:00](#)

فاعلمي كل فرع وارث يحجب الزوجة من الربع الى الثمن. كل فرع واعظ. قال وارد كنا الجمعة شرطا فافهمي يعني كل فرع ولو لم يكن جمعا هو ماذا قال؟ قال مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين امثلته التي - [00:26:20](#)

ترى كلها جمع. يقول لا تظن اني لما ذكرت الامثلة بالجمع معناها ان اذا كان واحدا لا يحجبها لا لو كانت زوجة مع ابن واحد انه يحجبها عن الربع الى الثواب. زوجة وابن ابن مثلا او زوجة وبنت. زوجة بنت ابن - [00:26:40](#)

فالشاب باخذها الثمن وجود الفرع الوارث. مثلا في زوجة شقيق اه او في زوجة وابن في زوجة وابن. كم ثلث الزوجة؟ ترث الثمن. طيب زوجة وعم شقيق؟ الروم واحسنت بارك الله فيك. نعم اذا نقف هنا ان شاء الله. بارك الله فيكم جزاكم - [00:27:00](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:30](#)